ليلة يوم نذر كيوم لليلة، ومن نذر يوما لم يجز تفريقه بساعات من أيام
ومن نذر شهرا مطلقا تابع، ومن نذر يومين أو ليلتين فأكثر متتابعة
لزمه ما بين ذلك من ليل أو نهار **فصل** يحرم خروج من لزمه تتابع
مختارا ذاكرا إلا لما لا بد منه كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم، وقيء بغتة
وغسل متنجس يحتاجه، وكبول وغائط وطهارة واجبة، وله المشي على
عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة، وغسل يد
بمسجد في إناء من وسخ وزفر ونحوهما، لا بول وفصد وحجامة بإناء فيه
أو في هوائه، وكجمعة وشهادة لزمتاه، وكمريض وجنازة تعين خروجه
إليهما، وله شرط الخروج إلى ما لا يلزمه منهن ومن كل قربة لم تتعين أو ما له
منه بد، وليس بقربة كعشاء ومبيت بمنزله لا الخروج إلى التجارة والتكسب
بالصنعة في المسجد ونحوهما، وسن أن لا يبكر لجمعة ولا يطيل المقام بعدها،
وكما لا بد منه تعين نفير، وإطفاء حريق وإنقاذ غريق ونحوه ومرض شديد،
وخوف فتنة على نفسه أو حرمته أو ماله ونحوه، وحاجة لفصد أو حجامة،
وعدة وفاة، وتحيض نخباء في رحبته إن كانت وأمكن بلا ضرر وإلا ببيتها
وكحيض نفاس، ويجب في واجب رجوع بزوال عذر، فإن أخر عن وقت
إمكانه فكما لو خرج لما له منه بد، والطعام والشراب والجمعة ويقضي في
غير معتاد كنفير ونحوه، ففي نذر متتابع غير معين يخير بين بناء وقضاء،
مع كفارة يمين أو استئناف، وفي معين يقضي ويكفر، وفي أيام مطلقة
تتمم بلا كفارة لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم **فصل** وإن خرج لما لا بد
منه فباع أو اشترى أو سأل عن مريض وغيره ولم يعرج أو يقف لذلك،
أو دخل مسجدا يتم اعتكافه فيه أقرب إلى محل حاجته من الأول جاز،
وإن كان أبعد أو خرج إليه ابتداء أو تلاصقا ومشى في انتقاله خارجا
عنهما بلا عذر أو خرج لاستيفاء حق عليه وأمكنه الخروج منه، أو سكر أو ارتد،
أو خرج كله لما له منه بد ولو قل بطل، ويستأنف متتابعا بشرط أو نية،
وإن كان عامدا مختارا أو مكرها بحق ولا كفارة، ويستأنف معينا

قيد

قيد بتتابع أولا ويكفر، ويكون قضاء كل واستئنافه على صفة أدائه
فيما يمكن، ويفسد إن وطئ ولو ناسيا في فرج أو أنزل بمباشرة دونه،
ويكفر لا فساد نذره لا لوطئه **فصل** سن تشاغله بالقرب واجتناب
ما لا يعنيه، لا إقراء قرآن وعلم ومناظرة فيه، ويكره الصمت إلى الليل،
وإن نذره لم يف به، ويحرم جعل القرآن بدلا من الكلام، وينبغي لمن
قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه **كتاب الحج**
فرض كفاية كل عام، وهو قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص، والعمرة
زيارة البيت على وجه مخصوص، ويجبان في العمر مرة بشروط وهي
إسلام وعقل وبلوغ وكمال الحرية، ويجزئان من أسلم أو أفاق ثم
أحرم أو بلغ أو عتق محرما قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في
وقته، أو قبل طواف عمرة كمن أحرم إذا، وإنما يعتد بإحرام ووقوف
موجودين إذا، وإن ما قبله تطوع لم ينقلب فرضا، وقال جماعة ينعقد
إحرامه موقوفا فإذا تغير حاله تبين فرضيته، ولا يجزئ مع سعي من صغير
بعد طواف لعدم قبل وقوف ولو أعاده بعد **فصل** ويصحان من
صغير، ويحرم ولي في مال عمن لم يميز ولو محرما أو لم يحج، ومميز بإذنه
عن نفسه، ويفعل ولي ما يعجز عنه لكن لا يبدأ في رمي إلا بنفسه، ولا يعتد
برمي حلال، ويطاف لعاجز راكبا أو محمولا، وتعتبر نية طائف به وكونه
يصح أن يعقد له الإحرام لا كونه طاف عن نفسه ولا محرما، وكفارة حج
وما زاد على نفقة الحضر في مال وليه إن أنشأ السفر به تمرينا على
الطاعة وإلا فلا، وعمد صغير ومجنون خطأ لا يجب فيه إلا ما يجب
في خطأ مكلف أو نسيانه، وإن وجب في كفارة صوم صام الولي عنه
ووطؤه كبالغ ناسيا يمضي في فاسده ويقضيه إذا بلغ **فصل** ويصحان أي الحج والعمرة
من قن ويلزمانه بنذره، ولا يحرم ولا زوجة بنفل إلا بإذن سيد وزوج،
فإن عقداه فلهما تحليلهما، ويكونان كمحصر، ويأثم من لم يمتثل ولا منع إذن
ويصح رجوع فيه قبل إحرام، ولا بنذر أذن فيه لهما أو لم يؤذن فيه لهما

على وليه